

## قانون رقم 208 صادر في 26 أيار 2000 تنظيم مشيخة عقل طائفة الموحدين «الدروز»

معدل بموجب:

قرار المجلس الدستوري تاريخ 2000/06/08

يلغي:

القانون تاريخ 1962/07/13

أقر مجلس النواب

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

### الفصل الاول

#### استقلال طائفة الموحدين "الدروز" بشؤونها الخاصة

##### المادة الاولى

طائفة الموحدين "الدروز" مستقلة بشؤونها الدينية وادارتها ومؤسساتها الخيرية تتولى تنظيمها وادارتها بنفسها ، طبقا للاحكام الروحية للطائفة وامتيازاتها المذهبية والقوانين والنظم المستمدة منها .

##### المادة 2

لطائفة الموحدين "الدروز" شيخ عقل واحد يتمتع بذات الحرمة والامتيازات والحقوق التي يتمتع بها رؤساء الطوائف اللبنانية الاخرى .

##### المادة 3

يعتبر مبنى دار الطائفة في بيروت المقر الرسمي لممارسة شيخ العقل مهامه .

### الفصل الثاني

#### انتخاب شيخ العقل وانتهاء ولايته

##### المادة 4

يشترط في المرشح لمشيخة العقل ان يكون:

- 1 - لبنانيا من طائفة الموحدين الدروز اكمل الاربعين من عمره.
- 2 - من أهل الدين والتقوى، ممارسا للموجبات الدينية التوحيدية.
- 3 - من ذوي العلم والثقافة الروحية والاحاطة بتقاليد الطائفة.

4 - حسن السيرة، محمود الشيم، مترفعا عما يمس الدين والكرامة في مسلكه الديني والقانوني .

#### المادة 5

تكون ولاية شيخ العقل لمدة خمس عشرة سنة من تاريخ انتخابه قابلة للتديد بقرار من المجلس المذهبي باكثرية ثلثي الاعضاء الحاضرين او لغاية بلوغه الخامسة والسبعين، ولا يعفى من منصبه الا لاسباب صحية تمنعه من القيام بالمهام او لاسباب خطيرة تهدد كرامة الطائفة ووحدتها وكيانها. وفي حال عدم اعتزاله طوعا واختيارا يتم الاعفاء بقرار من الهيئة العامة للمجلس المذهبي باكثرية ثلثي اعضائه القانونيين بناء على اقتراح ربع اعضائه على الاقل .

#### المادة 6

قبل موعد انتهاء ولاية شيخ العقل بمدة شهر على الاقل وشهرين على الاكثر يلتئم المجلس المذهبي بدعوة من رئيسه لانتخاب شيخ عقل جديد تتضمن زمان الانتخاب ومكانه، تلصق على مداخل دار الطائفة ومقر المجلس المذهبي والمحاكم المذهبية الدرزية وتشر في ثلاث صحف محلية كبرى لمدة يومين متتاليين، ويجري الانتخاب في دار الطائفة الدرزية في بيروت، واذا تعذر ذلك لاسباب قاهرة ففي أي مركز درزي عام في لبنان بناء لقرار من الهيئة العامة للمجلس المذهبي التي تلتئم في الزمان والمكان المناسبين، وذلك مع مراعاة المادة السابقة .

#### المادة 7

يقدم طلب الترشيح لمنصب شيخ العقل خطيا الى امانة سر المجلس المذهبي للطائفة في مهلة لا تقل عن عشرة ايام من الموعد المحدد ومن قبل عشرة اعضاء من اعضاء المجلس. ويجب ان يكون نصف هؤلاء الاعضاء من مشايخ الدين، وان يكون الطلب مقترنا بتوقيع المطلوب ترشيحه اثباتا لقبوله بالترشيح. عند التسجيل يعطى مقدم الطلب ايصالا رسميا من أمين السر بعد التدقيق باستيفاء الشروط .

#### المادة 8

في حال خلو منصب شيخ العقل بسبب الوفاة او لأي سبب آخر يدعو أمين سر المجلس المذهبي، المجلس الى جلسة انتخاب شيخ عقل جديد خلال مدة اقصاها شهر، وتطبق في هذه الحالة احكام المادتين السادسة والسابعة باستثناء المهل المحددة فيهما .

#### المادة 9

تتألف الهيئة الناخبة لمنصب شيخ العقل من اعضاء المجلس المذهبي للطائفة الذي يجتمع برئاسة اكبر الاعضاء سنا او من يليه شرط ان لا يكون من يتولى رئاسة الهيئة الناخبة مرشحا لمنصب شيخ عقل جديد.

ويعتبر النصاب قانونيا بحضور ثلثي اعضاء المجلس المذهبي ويعتبر فائزا من ينال الاكثية المطلقة من الحاضرين في الدورة الاولى والاكثية النسبية في الدورات التي تلي، وعند تساوي الاصوات يعتبر فائزا الاكبر سنا .

#### المادة 10

يجري انتخاب شيخ العقل بطريقة الاقتراع السري، ولا يجوز ان تتضمن ورقة الاقتراع بلونها الابيض غير الاسم الثلاثي للمرشح أي اسمه واسم والده وشهرته فقط دون أي عبارة أو لقب خلاف ذلك ولا يعتد من أجل احتساب النتيجة بأي ورقة لا تدل دلالة كافية على اسم المسجل فيها او تلك الملونة أو التي تحمل أي علامة فارقة أو كلمة غير اسم المرشح .

#### المادة 11

يشرف على عملية الانتخاب وفرز الاوراق وعلان النتائج لجنة برئاسة رئيس الهيئة الناخبة يعاونه امين سر المجلس المذهبي وعضو المجلس الاصغر سنا من الحاضرين غير المرشحين او من يليه. تعلن النتيجة فور الانتهاء من فرز الاوراق وينظم محضر رسمي بعملية الانتخاب وعلان النتيجة يوقع من رئيس الهيئة الناخبة واعضاء اللجنة المشرفة على عملية الانتخاب، ويسجل المحضر في السجل الخاص لدى امانة السر. تعتبر نتيجة الانتخاب نهائية فور اعلانها ويكتسب الشيخ المنتخب حكما وفورا صفة شيخ عقل طائفة الموحدین الدرور، ويحتفظ بأوراق الانتخاب لانتهاؤ مدة الطعن. تبلغ النتيجة النهائية الى رئاسة الجمهورية والحكومة على سبيل اخذ العلم .

#### المادة 12

لا يقبل الطعن في صحة الانتخاب الا من المرشح الخاسر بتوقيعه وتوقيع نصف عدد الاعضاء الذين رشحوه، وذلك لعلة الخداع او التزوير أو مخالفة القواعد الانتخابية مخالفة جوهرية. يقدم الطعن في خلال مهلة اقصاها ثلاثة ايام من تاريخ اعلان النتيجة الانتخابية الى المحكمة الاستئنافية الدرزية العليا للفصل فيه خلال سبعة ايام من تاريخ تسجيل الطعن لدى قلم المحكمة المذكورة، ويكون قرارها بهذا الشأن مبرما ونهائيا وملزما .

## الفصل الثالث دور شيخ العقل وصلاحياته

### المادة 13

يتولى شيخ العقل رعاية الشؤون الروحية لطائفة الموحدين الدروز، تعاونه هيئة دينية، تتعاطى في مختلف الامور المتصلة بالشأن الروحي للطائفة الدرزية. تتكون الهيئة من اربعة مشايخ دين احدهم من خلوات البياضة يعينهم شيخ العقل بالتوافق مع الهيئة الروحية العليا التي ترعى الشأن الديني وذلك خلال مهلة شهر من تاريخ تسلمه مهامه.

تجتمع الهيئة مرة كل شهر على الاقل، برئاسة شيخ العقل، ويمكن له دعوتها عند الحاجة لعرض مختلف الشؤون الروحية وسبل معالجتها.

يمارس شيخ العقل جميع الصلاحيات المقررة له في القوانين والانظمة الشرعية بما في ذلك:

- تمثيل الطائفة من الناحية الروحية لدى سائر السلطات والطوائف الاخرى.
- ترؤس جلسات المجلس المذهبي لطائفة الموحدين الدروز وفقا لقوانين وانظمة هذا المجلس.
- الاشراف على ادارة المقامات والمزارات والمجالس الدينية والخلوات ذات الطابع الديني العام.
- الموافقة المسبقة بالتنسيق مع اللجنة الثقافية في المجلس على برامج التعليم الديني لدى طائفة الموحدين الدروز والاشراف على هذه البرامج التي تقوم بها أي جهة.
- اتخاذ القرارات المتعلقة باعادة تسجيل ابناء طائفة الموحدين الدروز وفقا للقوانين الشرعية.
- تفويض معتمدين من ابناء طائفة الموحدين الدروز اللبنانيين للقيام في المهجر ببعض الاعمال المتعلقة بممارسة الشعائر التوحيدية على ان يحدد المكان والمهية والمدة في قرار التفويض، ولشيخ العقل انهاء التفويض او تعديله في أي وقت يشاء.
- اعطاء الاذن المسبق لكل ما يصدر من كتب ومنشورات مرتبية ومسموعة ومسجلة ذات الطابع الديني العقائدي لطائفة الموحدين وملاحقة المخالفين امام المراجع المختصة.
- كل ما من شأنه رعاية الامور الدينية وشعائرها ومقدساتها واماكنها وصون حرية مشايخ الدين واتخاذ الاجراءات المناسبة لذلك.
- تحديد الاشخاص الذين يمارسون الشعائر الدينية التوحيدية من اجل اعفائهم من خدمة العلم.
- الموافقة المسبقة على تحديد البعثات المكلفة بمهام دينية في الخارج .

## الفصل الرابع ادارة مشيخة العقل

### المادة 14

يخصص لمشيخة العقل ملاك موظفين خاص يتلقى تعليماته من شيخ العقل ويحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العدل بعد استطلاع رأي شيخ العقل، وذلك في مهلة لا تتعدى الشهرين من تاريخ نفاذ هذا القانون.

يتم اختيار الموظفين من ابناء الطائفة، ويجري تعيينهم بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بعد استطلاع رأي شيخ العقل، وذلك وفقا لسلسلة رتب ورواتب موظفي الادارات العامة.

تشكل المحكمة الاستئنافية المذهبية الدرزية العليا المجلس التأديبي للموظفين .

## الفصل الخامس احكام عامة وانتقالية

### المادة 15

لا يجوز الجمع بين منصب شيخ العقل وبين أي وظيفة أو مهنة أو حرفة أو أي عمل مأجور من أي نوع كان، باستثناء المناصب الفخرية التي تخصص لرؤساء الطوائف والتي تتألف مع مقام مشيخة العقل ويعتبر القبول بمنصب شيخ العقل تنازلا حكما ونهائيا منه عن أي وظيفة أو مهنة أو حرفة أو عمل آخر .

### المادة 16

ابطل نص المادة 16 بموجب قرار المجلس الدستوري تاريخ 2000/6/8 لمخالفتها احكام الدستور .

### المادة 17

يتقدم الموظفون الحاليون لدى مشيخة العقل باستقالاتهم لدى شيخ العقل المختار الذي ينظر باوضاعهم وفقا لمقتضيات الملاك الجديد .

### المادة 18

يلغى قانون انتخاب شيخ عقل الطائفة الدرزية الصادر بتاريخ 13 تموز 1963 وتعديلاته، كما تلغى جميع النصوص والاحكام التي تتعارض مع احكام هذا القانون أو لا تتألف مع مضمونه .

### المادة 19

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية .

بعيدا في 26 أيار 2000

الامضاء: اميل لحود